قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون ضريبة الأيلولة

باسم الشعب

ـ رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن ضريبة الأيلولة وتخصص حصيلة هذه الضريبة لأغراض تمويل الخدمات الاجتماعية المجانية .

(المـادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تسرى فى شأن تركات المتوفين قبل تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الآتية :

١ ـ يتجاوز فى جميع الأحوال عما لم يسدد من ضريبة التركات المفروضة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

٢ ـ عدا الحـالات التى تم فيها رسم الأيلولة المفروض بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بصفة نهائية تحدد قيمة عناصر التركة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فيها وفقا لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

قانون ضريبة الأيلولة

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة ١ ـ تفرض ضريبة على صافى ما يؤول من أموال الى كل وارث أو مستحق فى تركة من يتوفى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة •

مادة ٢ ـ تسرى الضريبة على :

أولا : جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة فى مصر أو خارجها اذا كان المورث مصريا سواء كان مقيما بمصر أو بالخارج •

ثانيا : جميع الأموال العقارية الموجودة فى مصر اذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه •

ثالثا : جميع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر اذا كان المورث أجنبيا متوطنا فيها •

مادة ٣ ـ الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها فى شأن الضريبة حكم الأموال التى تنتقل بطريق الارث ، فاذا كان الموصى له غير وارث تكون الضريبة بالفئة المفروضة على غير الفروع والأصول والأزواج والاخوة والأخوات وذلك عدا أحوال الوصية الواجبة المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية فتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والأصول •

مادة ٤ ـ تسرى الضريبة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة عن المورث خلال السنة السابقة على الوفاة ، الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة ، سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال عقارية أو منقولة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة •

ويعد تصرفا بالواسطة التصرف الصادر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه أو أزواجهم •

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلى :

(أ) تصرفات المورث الناقلة للملكية الثابتة بعقود موثقة أو مشهرة بالشهر العقارى قبل الوفاة •

(ب) التصرفات بعوض غير الموثقة أو غير المشهرة اذا أقام الوارث المتصرف اليه الدليل على سداد المقابل •

وفى جميع الأحوال يتعين على من صدر اليه التصرف أن يخطر مصلحة الضرائب بهذا التصرف فى ذات الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه بالمادة (٣١) من هذا القانون •

مادة ٥ ــ تعد جزءا من الأموال الخاضعة للضريبة الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول اليه أموال المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت خلال السنة السابقة على وفاته مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو أنه كان قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل هذا القبض لحسابه الا اذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع الى انتقالها اليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى •

مادة ٦ ــ يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم بالتساوى ما يكون مودعا من الأموال والقيم المالية فى حساب مشترك لدى المصارف أو لدى غيرها بالتضامن •

ولذوى الشأن ومصلحة الضرائب اقامة الدليل على عكس ذلك •

مادة ٧ ــ كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة الى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوى ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك•

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصيارف وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء .

مادة ٨ ــ يراعى فى تحديد الضريبة مجموع ما آل من مال المتوفى الى شخص فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو متصرفا اليه أو مستفيدا من التأمين أو غير ذلك .

مادة ٩ ــ تستحق الضريبة على أموال الغائب بمجرد اعتباره متوفيا ويرد ما حصل من الضريبة فى حالة عودته .

مادة ١٠ ــ لا تسرى الضريبة على الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة الى الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك المعاهد التعليمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى لا ترمى الى الكسب والمنشأة وفقا للقوانين المصرية وتباشر نشاطها داخل مصر .

مادة ١١ ــ اذا توفى شخص عن غير وارث أو مستحق آلت الى الدولة ملكية الأموال التى خلفها وفقا لأحكام القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث .

وعند ظهور وارث أو مستحق تربط الضريبة عليه فى حدود ما يتسلمه من أموال خاضعة للضريبة مقومة فى تاريخ الوفاة أو على أساس المبلغ الذى يدفع له من ثمنها اذا كان بيت المال قد تصرف فيها قبل ظهور الوارث أو المستحق .

الباب الثانى

وعاء الضريبة

الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ ــ تخضع للضريبة الأموال العقارية والمنقولة والنقود والأوراق المالية والديون المطلوبة والتأمينات التى عقدها المتوفى لصالحه أو لصالح غيره واستحقت بوفاته .

ولا تدخل الأصول والحقوق المعنوية ضمن هذه الأموال .

مادة ١٣ ــ لا يدخل ضمن الأموال الخاضعة للضريبة ما يلى :

١ ــ الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى .

٢ ــ الدار التى كان يقيم فيها المتوفى اذا كان من آلت اليه هذه الدار من الفروع أو الأزواج أو الأب أو الأم .

وتعامل معاملة الدار المنصوص عليها فى البندين السابقين ، الحديقة الملحقة بهـا ، بما لا يجاوز مثلى مساحة الدار وملحقاتها .

٣ ــ الأثاثات والمفروشات وغيرها من المنقولات والأجهزة المنزلية وما شابهها المخصصة لاستعمال المتوفى وأسرته .

٤ ــ المتعلقات الشخصية للمتوفى .

ويقصد بالأسرة فى تطبيق أحكام البنود السابقة ورثة المتوفى من ذوى قرباه سواء أكانت قرابة أصول أم فروع أم قرابة حواشى أم حالة التبنى اذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى .

٥ ــ مجموعة الكتب والنقـود القـديمة والعمـلات التذكارية والأنواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية متى كانت غير معدة للاتجار فيهـا .

٦ ــ المكافآت والتعويضات المستحقة بسبب الوفاة وفقـا لقوانين ولوائح العمل فى الجهات التى كان يعمل بها المتوفى أو ينتمى اليها .

٧ ــ المرتب أو الأجر أو المعاش وما يلحق ذلك ، الذى استحق للمتوفى قبل وفاته ولم يصرف له .

٨ ــ مؤخر الصداق فى تركة الزوجة .

٩ ـ المعاش أو التعويض أو المكافأة التى استحقت لورثة المتوفى أو أقاربه نتيجة وفاته .

١٠ ـ التعويضات والدية التى تستحق للورثة عن الأضرار المـادية والأدبية التى لحقت بهم نتيجة موت مورثهم أثر حادث أدى لوفاته .

١١ ـ التأمينات الآتية :

(أ) مبالغ التأمين الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أوالخاصة أوالأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها .

(ب) خمسـة وعشرون فى المـائة من مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته الىورثته بحد أدنىخمسة آلاف جنيه لكلوارث.

(جـ) عقود التأمين التى تبرم ضـمانا لأداء مجموع الضريبة المستحقة على الورثة بمقتضى هذا القانون وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة .

١٢ ـ المقابر والجبانات وأحواشها .

١٣ ـ الديون التى يثبت أنها معدومة .

مادة ١٤ ـ يستبعد مؤقتا من الأموال الخاضعة للضريبة ما يأتى :

١ ـ المطلوبات لدى مدينين حكم باشهار افلاسهم أو باعسارهم .

٢ ـ الديون المشكوك فى تحصيلها .

٣ ـ الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء .

٤ ـ حق الرجوع على الغير .

وذلك بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ اجراءات المطـالبة القضائية بالنسبة الى الديون التى تعينها مأمورية الضرائب المختصة وأن يشرعوا فى اتخاذ الاجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك ، ويزول هـذا الاستبعاد بانقضاء هذا الأجل دون اتخاذ الاجراءات المشار اليها .

مادة ١٥ ـ تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية :

١ ـ الديون والالتزامات الثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

٢ ـ مصروفات تجهيز جثمان المتوفى وتشييع الجنازة والدفن واقامة المأتم بما يناسب حالته الاجتماعية .

٣ ـ ضريبة التركات الأجنبية على المورث المصرى والتى تكون مستحقة عن أمواله فى الخارج .

مادة ١٦ ـ لا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية :

١ ـ كل دين أو التزام سقط بالتقادم الا اذا قام أصحاب الشأن بالوفاء به.

٢ ـ كل دين نشأ فى الخارج لم يثبت صحته .

٣ ـ الديون الصورية أو غير الثابتة ويدخل فى ذلك :

(أ) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدور السند أو ابرام الدين سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة .

وبعد صدور الدين بالواسطة اذا صدر لصالح زوج الوارث أوأحد فروعه وأزواجهم .

ويجوز لمن صدر الدين لصالحه أن يقيم الدليل على جديته فيتم خصمه .

(ب) كل دين مضمون بتأمين عقارى اذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتا الى أن يثبت عدم تسديد الدين.

(جـ) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر .

٤ ــ كل دين صدر به حكم فى دعوى رفعت بعد وفاة المورث لم تختصم فيها مصلحة الضرائب .

الباب الثالث

سعر الضريبة

مادة ١٧ ــ مع مراعاة حدود الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون تفرض الضريبة على صافى نصيب كل وارث أو مستحق فى الأموال الخاضعة للضريبة بالأسعار المبينة فيما بعد :

١ ــ بالنسبة للفروع والأصول والأزواج والاخوة والأخوات :

جنيه		
١٠٠٠٠	الأولى	٣ ٪ .
٣٠٠٠٠	التالية	٥ ٪ .
٣٠٠٠٠	التالية	٧ ٪ .
٣٠٠٠٠	التالية	١٠٪ .
ما زاد على ذلك		١٥٪ .

٢ ــ تزاد نسبة الضريبة بمقدار المثل لما عدا ذلك من الورثة أوالمستحقين. وتسقط كسور الجنيه من صافى النصيب عند تطبيق الضريبة .

ويعتبر الابن بالتبنى فرعا للمورث اذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى .

مادة ١٨ ـ يعفى من الضريبة :

(أ) ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم •

(ب) ١٥٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الاخوة والأخوات والأصول عدا الأب والأم •

ويزاد حد الاعفاء بمقدار المثل اذا كان أحد الورثة أو المستحقين المشار اليهم فى البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان عاجزا عجزا كليا أو عجزا جزئيا يمنعه عن العمل •

مادة ١٩ ـ تخفض الضريبة الى نصفها بالنسبة الى الأموال التى تكون قد آلت الى المورث بطريق الارث أو ما فى حكمه خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته وكان قد أدى عنها الضريبة طبقا لهذا القانون أو طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ الملغيين •

مادة ٢٠ ـ مع عدم الاخلال بأية اعفاءات أفضل مقررة بقوانين أخرى يعفى من الضريبة :

١ ـ ٢٥٪ من النقد الأجنبى المودع فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا استمر الايداع لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة •

(ب) اذا حول النقد الأجنبى الى نقد مصرى ، قبل ربط الضريبة نهائيا •

٢ ـ ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبى الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية ، وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة •

٣ ـ ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالجنيه المصرى الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل

التنمية والودائع لأجل باسم المورث المودعة بأحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى أو حسابات التوفير بالبنــوك المشــار اليها أو بصندوق توفير البريد وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة •

٤ ــ ٢٥٪ من رأس المــال المستثمر فى شكل أسهم أو حصص تأسيس فى شركات تعمــل فى مجالات اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمنــاطق الصناعية الجديدة واستصلاح الأراضى واستزراعها والصناعة والسياحة •

الباب الرابع

ربط الضريبــة وتحصيلها

الفصل الأول

الاقرارات والاخطارات

مادة ٢١ ــ على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وعلى من آل اليــه مال بسبب الوفاة أو على من ينوبون قانونا عن واحد من هؤلاء ، أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة اقرارا يبين به اســم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله ومحال اقامتهم والتفاصيل التى علموها عن أمواله العقارية والمنقولة والقيم المــالية والودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وماله من الديون والتأمينات مع بيان ديونه وما عليه من التزامات •

ويرفق بالاقرار المستندات اللازمة أو ما يفيد التقــدم بطلبها من الجهــات المختصــة •

واذا اتصل بعلم صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا فى أى وقت بعد تقديم الاقرار معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى اقراره من بيانات وجب عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بذلك أن يقدم اقرارا تكميليا موضحا به هذه المعلومات والبيانات •

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج الاقرار والمستندات التى ترفق به وكذلك الأشخاص والجهات التى تلتزم باخطار مصلحة الضرائب عن وفاة أى شخص ترك مالا خاضعا للضريبة وأوضاع هذا الاخطار واجراءاته •

مادة ٢٢ ــ على كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن اخطار مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوفاة أى مستأجر لخزينة لديه بذلك ويحظر عليه السماح بفتح الخزينة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب والا كان مسئولا عن ذلك ولا يجوز لوكيل المستأجر فتح الخزينة فور علمه بوفاة موكله •

مادة ٢٣ ــ على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مدينا للمتوفى بشىء من القيم المالية المملوكة له أو من السندات أو الحقوق العامة أو كان مودعا لديه شىء مما ذكر أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالوفاة اقرارا محررا طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى •

ولا يجوز لأى ممن ذكروا قبل تقديم شهادة من المأمورية المختصة بالموافقة على الافراج عن هذه الأموال أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم أو غيرهم لا مباشرة ولا بالوساطة والا كان مسئولا بالتضامن عن دين الضريبة مع الخاضعين لها ، فى حدود ما تم تسليمه •

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم قيم مالية أو غيرها من الأموال الخاضعة للضريبة أن يودعوا باحدى الخزائن الحكومية ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف •

ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الايداع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

ويكون هذا الايداع مبرئا لذمتهم بمقداره فى مواجهة مصلحة الضرائب مع عدم الاخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق •

مادة ٢٤ ـ يلتزم الورثة أو المستحقون فى حالة التخلف عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٠١) بأداء مبلغ اضافى يعادل ٢٪ من الضريبة من واقع الربط النهائى ويعفون منه اذا تم الاتفاق أمام المأمورية دون الاحالة الى لجنة الطعن .

واذا أخفى الوارث أو المستحق عمدا مالا خاضعا للضريبة يلزم بأداء مبلغ اضافى يعادل مثل الضريبة المستحقة على المال الذى أخفاه .

مادة ٢٥ ـ بمراعاة حكم المادة (٦) من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يكون للورثة أو المستحقين من الأصول والفروع والأزواج والاخوة والأخوات حسب الأحوال سحب نصف المبالغ النقدية من المصارف وغيرها من المودع لديهم .

وفى جميع الأحوال يجوز للورثة أو المستحقين اللجوء الى القضاء المستعجل للحكم بحسب المبالغ الضرورية اللازمة لمعيشتهم .

الفصل الثانى

تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ٢٦ ـ تقدر قيمة الأراضى الزراعية الخاضعة لضريبة الأطيان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

وتقدر قيمة الأراضى الزراعية التى لم يتم ربط ضريبة الأطيان عليها بقيمتها وقت الوفاة وبما لا يجاوز ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة السنوية للفدان بالحوض أو الناحية الموجودة بها الأرض أو أقرب حوض أو ناحية مجاورة لها .

مادة ٢٧ ـ ١ ـ تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

٢ ـ تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء غير الخاضعة لضريبة العقارات المبنية ، بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكمية للعقارات والأراضى المماثلة المحسوبة وفقا للبند الأول من هذه المادة .

وتضع اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لاجراء هذا التقدير .

٣ ـ تقدر قيمة الأراضى الفضاء الملحقة بالعقارات المربوطة عليها ضريبة العقارات المبنية بقيمتها الحقيقيه وقت الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكمية للأراضى الفضاء المماثلة المربوطة عليها الضريبة .

وتضاف قيمة هذه الأراضى الى قيمة العقار الأصلى بشرط ألا تكون قد دخلت لأى سبب من الأسباب فى تقدير القيمة الايجارية للعقار الملحقة به .

٤ ـ تقدر قيمة الوحدة أو الوحدات السكنية أو الأرض المعدة للبناء التى يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة فى شأن تقدير قيمة العقارات المبنية أو بما دفعه المورث من ثمنها قبل وفاته ، أيهما أقل .

مادة ٢٨ ـ تقدر قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقيدة أو المقبولة فى النشرة الرسمية ببورصة الأوراق المالية من واقع متوسط الأسعار الرسمية خلال آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وتقدر قيمة الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية بالقيمة الاسمية لها أو بما أدى منها حسب الأحوال .

مادة ٢٩ ـ ١ ـ تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها .

٢ ــ تقــدر قيمة ملك الرقبة بواقع ثلاثة أخماس قيمــة الملكية الكــاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بخمسى قيمة هذه الملكية •

٣ ــ تقدر قيمة التأمينات على الحياة التى تستحق بعد فترة تالية لتــاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية فى تاريخ الوفاة •

٤ ــ تقدر قيمة الأموال التى يخلفها المورث الواقعــة خارج مصر بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة •

مادة ٣٠ ــ تقدر قيمة الأموال الخاضعة للضريبة من غير ما ذكر فى المواد السابقة بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة فى ضوء الاستعانة بأهل الخبرة وما يقدم للمأمورية المختصة من أوراق ومستندات وبيانات •

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد هذا التقدير •

مادة ٣١ ــ اذا بيع أحد عناصر الأموال الخاضع للتقدير على أساس القيمة الحقيقية وفقا لأحكام المواد السابقة بالمزاد العلنى من جانب أية جهــة حكومية أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام تلتزم المأمورية المختصة فى تقديرها لقيمة هــذا العنصر بنتيجة هذا البيــع بعــد خصم الرسوم المقررة قانونا •

وفى حالة الخلاف بين الورثة أو المستحقين ومصلحة الضرائب على تقديرقيمة أحــد هــذه العنــاصر كان لهم طلب بيعــه بالمزاد العلنى بمعرفة المصــلحة التى تلتزم بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا •

ويشترط لاعمال هذا الحكم أن يقدم طلب البيع قبل صيرورة الربط نهائيا•

الفصــل الثــالث

الربــط والطعن

مادة ٣٢ ــ على المأمورية المختصة الافراج عن نصيب الوارث أو المستحق من الأموال السائلة الوارد بيانها بالاقرار المنصوص عليــه بالمــادة (٢١) اذا أدى

الضريبة المستحقة من واقع الاقرار وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون •

وعلى المأمورية أيضا تحديد قيمة الأموال الخاضعة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة •

ولا يجوز للمأمورية فى سبيل ربط الضريبة اتخاذ أى اجراء من شأنه وقف أو تعطيل نشاط أى مشروع او منشأة من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة •

مادة ٢٢ ـ تخطر المأمورية المختصه ذوى الشان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأسس التى قام عليها تقدير قيمة الأموال الخاضعه للضريبة وصافى نصيب كل وارث أو مستحق وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ولذوى الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الاخطار ، أن يبلغوا المأمورية المختصة باعتراضهم عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بعريضة تسلم الى المأمورية المختصة دون رسم • فاذا قبل صاحب الشأن التقدير خلال هذه المدة يتم ربط الضريبة ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء •

أما اذا اعترض صاحب الشأن أو انقضت المدة ولم ترد ملاحظاته خلالها فتربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ويخطر صاحب الشأن بهذا الربط وبعناصره وبمقدار الضريبة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويكون له حق الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه •

فاذا وافق صاحب الشأن على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه بالفقرة السابقة دون طعن أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء والا أحيل الخلاف الى لجنة الطعن •

وتختص لجنة الطعن بالفصل فيه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المعمول بها فى المنازعات المتعلقة بالطعون الضريبية المنصوص عليها فى المواد من ١٥٧ الى١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون •

مادة ٣٤ ــ اذا رفض أصحاب الشأن استلام الاخطار بالربط يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مأمورية الضرائب المختصة ممن لهم صفةالضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة الاعلانات بالمأمورية طبقا للقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية •

أما اذا ارتد الاخطار مؤشرا عليه بما يفيد عدم الاستدلال على المعلن اليه يتم اعادة الاعلان طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية •

ويعتبر النشر فى لوحة الاعلانات بالمأمورية المختصة أو الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعا للتقادم •

وفى الحالتين السابقتين يكون لصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز على الأموال الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها أن يطعن فى الربط والا أصبح الربط نهائيا •

مادة ٣٥ ــ فى حالة تعديل قيمة صافى الأموال الخاضعة للضريبة لأىسبب من الأسباب نتيجة لاعتراض أو طعن طبقا للمواد السابقة ، يسرى هذا التعديل على جميع أصحاب الشأن حتى ولو لم يكن الاعتراض أو الطعن مقدما منهم جميعا •

مادة ٣٦ ــ اذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢١) خلال الميعاد يكون للمأمورية المختصة ربط الضريبة وفقا للبيانات التى تتوافر لديها بأدلة ثابتة وتعلن المأمورية صاحب الشأن بهذا الربط بخطاب موصىعليهبعلم

الوصـــول ويكون له الاعتراض والطعن فى هـــذا التقدير خـــلال المواعيد وأمام الجهات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة •

مادة ٣٧ ـ للمأمورية المختصة أن تجرى ربطا اضافيا بالنسبة لأى عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة لم يسبق الابلاغ عنه عنـــد ربط الضريبـــة وعليها أن تعلن صاحب الشأن بعناصر الربط الاضافى والأسس التى قام عليهـــا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول • وتسرى فى شأن هذا الربط جميع الأحكام المتعلقة بالربط الأصلى •

مادة ٣٨ ـ فى حالة قيام نزاع على صـــفة الوارث أو المستحق تســـوى الضريبة مؤقتا على أساس السعر المنصوص عليه بالبند (٢) من المـــادة (١٧) من هذا القانون وتعاد تسوية الضريبة عند انتهاء المنازعة •

مادة ٣٩ ـ يجوز تصحيح الربط النهائى المستند الى تقدير المـــأمورية أو قرار لجنـــة الطعن بناء على طلب الورثة أو المستحقين خلال خمس ســـنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ ربط الضريبة على مال غير مملوك للمورث •

٢ ـ عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا •

٣ ـ الخطـــأ فى تعيين الورثـــة أو من فى حكمهم أو تحديد أنصبتهم •

٤ ـ الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة •

٥ ـ الخطأ فى تقدير عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة بما يخالف القواعد المقررة فى هذا القانون •

٦ ـ عدم خصم الضرائب أو الديون المستحقة للحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وشركات ووحدات القطاع العام •

٧ ـ اذا كانت القيمة المقدرة للمال الخاضع للضريبة قد تمت بالمخالفـــة لقرارات لجان التقويم الادارية الملزمة سواء أكانت سابقة أم لاحقة •

ويجوز بقرار من وزير المـالية اضافة حالات أخرى •

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار اليها لجنة أو أكثر يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ويصـدر بتشكيلها وتحـديد اختصاصها ومقرها قرار من رئيس مصلحة الضرائب •

ويتم البت فى طلب صاحب الشأن خلال ستة أشـهر على الأكثر من تاريخ تقديمـه •

الفصـل الرابـع
تحصـيل الضريبـة

مادة ٤٠ ـ تؤدى الضريبة نقدا أو بسندات حكومية أو بسندات تضمنها الحكومة أو بما يوجد ضمن الأموال الخاضعة للضريبة من أوراق مالية مقيـدة بجدول الأسعار ببورصة الأوراق المـالية •

واذا تنوعت الأوراق المشار اليها كان لمأمورية الضرائب المختصة حق الاختيار من بينها وتقبل السندات والأوراق المـالية المشار اليها بالسعر الذى قـدرت به طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون •

مادة ٤١ ـ تؤدى الضريبة بأكملها اذا كان من بين الأموال الخاضعة لها نقود أو سندات أو قيم مرخص فى التعامل بها فى بورصة الأوراق المـالية تعادل قيمتها مثلى قيمة الضرائب المستحقة على الأقل •

واذا كانت قيمة العناصر المشار اليها تقل عن مثلى قيمة الضريبة المستحقة ، تستأدى المأمورية من الضريبة ما يعادل نصف قيمة هذه العناصر ويقسط باقى الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث من تاريخ الربط •

أما اذا لم يكن من بين الأموال الخاضعة للضريبة أى من العناصر المشـار اليها فيحق لصاحب الشأن تقسيط مبلغ الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس من تاريخ الربط •

مادة ٤٢ ـ فى حالة التصرف فى مال من الأموال الخاضعة للضريبة تصبح الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار نصف قيمة المال المحصل من التصرف بشرط أن يبقى من الأموال الأخرى ما يضمن الوفاء بباقى الضريبة والا أصبحت الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من التصرف وفى حدود الضريبة المستحقة .

مادة ٤٣ ـ لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الا على الأموال الخاضعة لها ودون تعرض للأموال الشخصية المملوكة للوارث أو المستحق .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٤٤ ـ يكون لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأموال الخاضعة لها وبالقدر المطلوب من الضريبة ، كما يكون لها حق تتبع هذه الأموال تحت يد الغير .

مادة ٤٥ ـ على كل من يشترى عقارا أو أى حق من الحقوق العينية آل الى البائع بطريق الارث أو الهبة أو الوصية ولم يمض على ذلك أكثر من خمس سنوات أن يتثبت قبل التعاقد من أن الضريبة المقررة بهذا القانون قد سددت ، والا كان مسئولا بالتضامن مع البائع عن الضريبة المستحقة وفى حدود قيمة العقار أو الحق .

مادة ٤٦ ـ تتقادم الضريبة بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم الاقرار .

فاذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار أو أخفى عنصرا أو مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة فلا يسرى التقادم الا من اليوم التالى لعلم مأمورية الضرائب بوجود هذه العناصر أو المستندات أو عدم صحة البيانات أو بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ الوفاة أيهما أقرب .

مادة ٤٧ ــ مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع مدة تقادم الضريبة بالاخطار الذى ترسله المأمورية الى صاحب الشأن بأسس تقدير العناصر الخاضعة للضريبة أو بربطها أو بالاحالة الى لجنة الطعن •

مادة ٤٨ ــ يسقط حق صاحب الشأن فى المطالبة برد الضريبة التى دفعت بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من تاريخ اخطاره بربطها ، واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله صاحب الشأن للمصلحة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاسترداد ما دفع بغير وجه حق •

مادة ٤٩ ــ لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الافراج عن الأموال الخاضعة للضريبة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقا على المورث من ضرائب •

وعلى المأمورية أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة افراج عن الأموال التى آلت اليه وسدد عنها الضريبة المقررة بهذا القانون أو تكون قد سقطت بالتقادم وذلك وفقا للأحكام وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية •

مادة ٥٠ ــ لا يجوز لموثقى العقود والموظفين العموميين ، الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود والمحررات ، أو اتخاذ اجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها ، القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم يتعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أحد الأموال الخاضعة للضريبة ما لم تقدم اليهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فى هذه الشهادة •

مادة ٥١ ــ يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يقع

من جرائم بالمخالفة لأحكام هـذا القانون ولائحته التنفيذية ومع ذلك لا يجوز لهم دخول الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى أو الدار التى كان يقيم فيها المتوفى.

مادة ٥٢ ـ لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أن تمتنع عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما لديها من دفاتر ووثائق ومستندات وأوراق لازمة لربط الضريبة .

ويتم الاطلاع فى مقر هذه الجهات فى أثناء ساعات العمل العادية .

وتلتزم تلك الجهات بموافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات لازمة لربط الضريبة .

مادة ٥٣ ـ كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة اعطاء أية بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غير ذلك الا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

وعلى مصلحة الضرائب اعطاء بيانات للورثة أو المستحقين بناء على طلب كتابى منهم .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٥٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة التالية :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ من هـذا القانون .

مادة ٥٥ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه:

١ ــ كل شخص أو مختص بمصرف أو بمحل يشتغل عادة بتأجير الخزائن سمح بفتحها فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون •

٢ ــ كل من سلم شيئا مما فى ذمته من الأموال الخاضعة للضريبة الى الأشخاص المبينين فى المادة (٢٣) من هذا القانون بالمخالفة لحكمها •

٣ ــ كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون •

٤ ــ كل وكيل قام بفتح خزينة مؤجرة للمتوفى لدى أحد المصارف أو المحلات أو الأشخاص المشتغلة عادة بتأجير الخزائن استنادا الى هذا التوكيل بعد وفاة المورث وثبوت علمه بواقعة الوفاة قبل فتح الخزينة •

مادة ٥٦ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٣) من هذا القانون •

مادة ٥٧ ــ لا يجوز مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب من وزير المالية •